

270518 _ حكم تمنع الزوجة عن بعض مقدمات الجماع بسبب تعرضها للإيذاء اللفظي من زوجها

السؤال

اعتذر إذا كان سؤالي يبدو غير لائق ، فأنا بحاجة إلى بعض التوجيه ، لقد تزوجت منذ 15 عاماً ، في البداية قمنا بتبادل القبلات الفرنسية ، ولكن بعد ذلك بدأ المرض ؛ أي الزوج مرض ، وبالتالي لسبب أو لآخر أخذ زوجي يسيء لي لفظياً ، لذلك توقفت تماماً عن التقبيل على الرغم من أننا سوف نقوم بالعلاقة الزوجية ، استمرت الحياة ، لكن زوجي كان لديه مشاكل في الغضب ، وهذا يؤدي للإساءة اللفظية ، لقد طلب مني عدة مرات بأن أقبّله القبلة الفرنسية ، وأنا فقط أحاول قصارى جهدي ، ولكن كيف يمكنني تقبيل الفم الذي قال مثل هذه الكلمات لي ، فهل أنا آثمة ؟ وهل يجب أن أنسى وأُلبّى رغبته ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خُمُسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَصَّنَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ بَعْلَهَا، دخلت من أي أبواب الجنة شاءت) . رواه ابن حبان (4163) ، وصححه الألباني .

فطاعة الزوجة واجبة ، في غير معصية الله ، وهي من عظيم فضائل الأعمال الموجبة للجنة بعد أداء المرأة ما عليها من فرائض .

ومع تقديرنا لمعاناتك ، فإننا ننصحك بتكلف التجاوب مع زوجك قدر الإمكان ، ولا ننصحك بأن تعامليه بالمثل ، ولا أن تتمنعي عنه ، مقابلة لإساءته ، ولا أن تنتصري منه لنفسك ، حتى وإن كان ذلك كله جائزا لك ، أو لا تلامين عليه ؛ فإننا ننصحك بأن تجتهدي في الإحسان إليه قدر طاقتك ، وأن تتكلفي التجاوب معه فيما يطلبه منك من أمر العشرة ، أو حتى أن تبادريه بما تعلمين رغبته فيه ، ومحبته له .

ننصحك بذلك كله لأمرين:

الأول: أن مقابلة الإساءة بإساءة مثلها ، وإن كانت من العدل المشروع بين الناس ؛ فإن ذلك بين الزوجين سوف يعقد المشكلات ، ولن يحلها ، ولن تستقيم معه عشرة بين الزوجين ؛ بل لا بد من المعاملة بينهما بحكمة ، وحلم ، ورفق وأناة ، فما شد زوجك حبلا ، إلا اقتضت الحكمة أن ترخيه أنت ، ولا تصلب في شيء ، إلا دعاك العقل إلى اللين ؛ ما لم يكن في ذلك إثم ،



المشرف العام الشيخ محمد صالح المنجد

ولا قطيعة رحم.

الثاني : أن الله تعالى قد أدب عباده بذلك الأدب الكريم ، ودلهم على الحكمة منه ، والمصلحة العظيمة التي تعود عليهم بسلوكه ؛ فقال تعالى : (وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٍّ حَمِيمٌ * وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا اللَّهِ عَظِيمٍ) فصلت/34–35

وإذا كان ذلك أدب الله للناس جميعا ؛ فكيف يكون الحال بين الزوجين .

وما عجزت عنه من ذلك ، أو لم تحتمله نفسك ، فتمنعت عنه لأجل ما بك من أذى مرة ، أو أخرى ، فنرجو ألا يكون عليك فيه حرج ، وأن يكون ذلك مما تعذرين فيه ؛ شريطة ألا يكون ذلك مسلكا لك ، ولا هو الطريق الذي تسلكينه في معاملة زوجك ، ولا حل المشكلات بينكما ؛ فإن ذلك سوف يعقد ، ولن يحل ؛ وإنما هو "تنفيس" عن النفس ، في المرة بعد المرة ، وفي النادر من الأحوال . ويكون الأصل الحاكم لعلاقتك بزوجك أن تطيعيه في غير معصية الله ، وأن توفيه حقه عليك ، ومن عصى الله فيك ، فأطيعي الله فيه ؛ وجاهدي نفسك على ذلك قدر طاقتك ، فلعل ذلك أن يكون سببا في صلاح زوجك ، وتغير حاله ، ورجوعه إلى ما تحبين من العشرة بالمعروف .

والله أعلم